

**القانون
التأسيسي للاتحاد
الأفريقي**









القانون التأسيسي للاتحاد الأفريقي

نحن رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية :

- 1 رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
- 2 رئيس جمهورية أنجولا .
- 3 رئيس جمهورية بنين .
- 4 رئيس جمهورية بوتسوانا.
- 5 رئيس بوركينا فاسو .
- 6 رئيس جمهورية بوروندي.
- 7 رئيس جمهورية الكاميرون.
- 8 رئيس جمهورية الرأس الأخضر.
- 9 رئيس جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 10 رئيس جمهورية تشاد
- 11 رئيس جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.
- 12 رئيس جمهورية الكونغو .
- 13 رئيس جمهورية كوت ديفوار .
- 14 رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- 15 رئيس جمهورية جيبوتي.
- 16 رئيس جمهورية مصر العربية.
- 17 رئيس دولة إرتريا.
- 18 رئيس وزراء جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
- 19 رئيس جمهورية غينيا الاستوائية.
- 20 رئيس جمهورية الجابون.
- 21 رئيس جمهورية جامبيا.
- 22 رئيس جمهورية غانا.
- 23 رئيس جمهورية غينيا.
- 24 رئيس جمهورية غينيا بيساو.
- 25 رئيس جمهورية كينيا.
- 26 رئيس وزراء ليسوتو.

- 

 27- رئيس جمهورية ليبيا.
 28- فائد نورة الفاتح من سفير للمجاهيرية العربية للبيبة الشعبية الاشتراكية العظمى .
 29- رئيس جمهورية دمشق .
 30- رئيس جمهورية ملاوي .
 31- رئيس جمهورية ملاي .
 32- رئيس جمهورية موريتانيا الإسلامية .
 33- رئيس وزراء جمهورية موريشيوس .
 34- رئيس جمهورية موزمبيق .
 35- رئيس جمهورية ناميبيا .
 36- رئيس جمهورية النيجر .
 37- رئيس جمهورية تيجيريا الاتحادية .
 38- رئيس جمهورية بروناي .
 39- رئيس الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية .
 40- رئيس جمهورية ساو تومي وبرنسيب .
 41- رئيس جمهورية السنغال .
 42- رئيس جمهورية سيشل .
 43- رئيس جمهورية سيراليون .
 44- رئيس جمهورية الصومال .
 45- رئيس جمهورية جنوب أفريقيا .
 46- رئيس جمهورية الموزان .
 47- ملك موزيلاند .
 48- رئيس جمهورية تنزانيا المتحدة .
 49- رئيس جمهورية توجو .
 50- رئيس الجمهورية التونسية .
 51- رئيس جمهورية أوغندا .
 52- رئيس جمهورية زامبيا .
 53- رئيس جمهورية زيمبابوي .

إذ نستلهم من المثل النبيلة التي استرشد بها الآباء المؤسرون لمنظمنا القارية وأجيال من أنصار الوحدة الأفريقية الشاملة في عزهم على تعزيز الوحدة والتضامن والتلاحم والتعاون فيما بين الشعوب والدول الأفريقية.

وإذ نضع في الاعتبار العبدى والأهداف المتضمنة في ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وفي المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية .

وإذ نذكر بلاكفاح البطولى الذي خاضته شعوبنا وبذلتها من أجل الاستقلال السياسي والكرامة الإنسانية والتحرر الاقتصادي .

وإذ نأخذ في الاعتبار أن منظمة الوحدة الأفريقية قد لعبت ، منذ إنشائها ، دوراً حاسماً وقوياً في تحرير القارة وتأكيد الهوية المشتركة وعملية تحقيق وحدة قارتنا ، كما هيأت إطاراً فريداً لعملنا الجماعي في أفريقيا وفي علاقاتنا مع بقية العالم.

وإذ نعد الغزم على التصدي للتحديات المتعددة الجوانب التي تواجه قارتنا وشعوبينا على ضوء التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي تجري في العالم.

وإذ نعرب عن افتئاننا بال الحاجة إلى التعجيل بعملية تنفيذ المعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية بغية تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أفريقيا ، والتصدي - بصورة أكثر فعالية - للتحديات التي تفرضها العولمة.

وإذ ندرك أن برؤيتنا المشتركة لأفريقيا قوية ومتعددة وبلا حاجة إلى بناء شراكة بين الحكومات وكافة فئات المجتمع المدني وخاصة النساء والشباب والقطاع الخاص بغية تعزيز التضامن والتلاحم بين شعوبينا .

وإذ ندرك أن ويلات النزاعات في أفريقيا تشكل عائقاً رئيسياً أمام التنمية الاجتماعية والاقتصادية لقارتنا ، وإن هناك حاجة إلى تعزيز السلام والأمن والاستقرار كشرط أساسي لتنفيذ برنامجنا الخاص بالتنمية والتكامل .

وإذ نعد الغزم على تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب ودعم المؤسسات والثقافة الديمقراطية وكفلادة الحكم الرشيد وسوادة القانون .

وإذ نعد الغزم أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز مؤسساتنا المشتركة ومنحها السلطات والموارد اللازمة لتمكينها من أداء صلحياتها بصورة فعالة .

وإذ نذكر بالإعلان الذي اعتمدناه خلال الدورة الاستثنائية الرابعة لمؤتمرنا في

سرت ، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى ، في 9/9/99 والذي قررنا بموجبه إنشاء اتحاد أفريقي طبقاً للأهداف النهائية لميثاق منظمتنا القارية والمعاهدة المؤسسة للجامعة الاقتصادية الأفريقية .

قد انفقنا على ما يلي :-

المادة الأولى

التعريفات

في هذا القانون التأسيسي :

تعني كلمة (القانون) هذا القانون التأسيسي.

تعني كلمة (الجامعة) الجامعة الاقتصادية الأفريقية.

تعني كلمة (المؤتمر) مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد.

تعني كلمة (الميثاق) ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية.

تعني كلمة (اللجنة) أمانة الاتحاد.

تعني كلمة (اللجنة) لجنة فنية متخصصة للاتحاد.

تعني كلمة (المجلس) المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للاتحاد.

تعني كلمة (المحكمة) محكمة العدل للاتحاد.

تعني عبارة (المجلس التنفيذي) المجلس التنفيذي لوزراء للاتحاد.

تعني عبارة (الدولة العضو) الدولة العضو في الاتحاد.

تعني كلمة (المنظمة) منظمة الوحدة الأفريقية.

تعني كلمة (البرلمان) برلمان عموم أفريقيا التابع للاتحاد.

تعني كلمة (الاتحاد) الاتحاد الأفريقي الذي ينشأ بموجب هذا القانون التأسيسي.

المادة الثانية

التأسيس

يؤسس الاتحاد الأفريقي وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة الثالثة	
الأهداف	
	ت تكون أهداف الاتحاد كما يلي :
أ -	تحقيق وحدة وتضامن أكبر فيما بين البلدان والشعوب الأفريقية.
ب -	الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء ووحدة أراضيها واستقلالها.
ج -	التعجيل بتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
د -	تعزيز موقف إفريقي موحد حول المسائل ذات الاهتمام للقاراء وشعوبها، والدفاع عنها.
ه -	تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
و -	تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة.
ز -	تعزيز المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
ح -	تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقاً للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعوب.
ط -	تهيئة الظروف الملائمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمواضيع الدولية.
ي -	تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الأفريقية.
ك -	تعزيز التعاون في جميع مجالين النشاط البشري لرفع مستوى معيشة الشعوب الأفريقية.
ل -	تنسيق ومواءمة السياسات بين المجموعات الاقتصادية الإقليمية القائمة والمستقبلية من أجل التحقيق التدريجي لأهداف الاتحاد.
م -	التعجيل بتنمية القارة عن طريق تعزيز البحث في كافة المجالات وخاصة مجالى العلم والتكنولوجيا.
ن -	العمل مع الشركاء الدوليين ذوى الصلة للقضاء على الأوبئة التي يمكن الوقاية منها وتعزيز الصحة الجيدة في القارة.

المادة الرابعة	
المبادئ	
-	يعلم الاتحاد وفقاً للمبادئ التالية :
أ-	مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الاتحاد .
ب -	احترام الحدود القائمة عند دخول الاستقلال .
ج -	مشاركة الشعوب الأفريقية في أنشطة الاتحاد .
د -	وضع سياسة دفاعية مشتركة للقاربة الأفريقية.
هـ-	تسوية الخلافات بين الدول الأعضاء في الاتحاد بوسائل مناسبة يقررها المؤتمر .
و -	منع استخدام القوة أو التهديد باستخدامها بين الدول الأعضاء في الاتحاد.
ز -	عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى.
ح-	حق الاتحاد في التدخل في دولة عضو طبقاً لمقرر المؤتمر في ظل ظروف خطيرة متمثلة في جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية.
ط-	التعاضد الشعبي بين الدول الأعضاء في الاتحاد وحقها في العيش في سلام وآمن .
ي-	حق الدول الأعضاء في طلب التدخل من الاتحاد لإعادة السلام والأمن.
ك-	تعزيز الاعتماد على الذات في إطار الاتحاد.
ل-	تعزيز المساواة بين الجنسين.
م -	احترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسياسة القانون والحكم الرشيد.
ن-	تعزيز العدالة الاجتماعية لضمان تنمية اقتصادية متوازنة.
س-	احترام قيمية الحياة البشرية وإدانة ورفض الإفلات من العقوبة والاغتيالات السياسية والأعمال الإرهابية والأنشطة التخريبية.
ع -	إدانة ورفض التغيرات غير الدستورية للحكومات.
المادة الخامسة	
أجهزة الاتحاد	
-1	تكون للاتحاد الأجهزة التالية :
أ-	مؤتمر الاتحاد .

- ب- المجلس التنفيذي .
- ج - برلمان عموم أفريقيا .
- د - محكمة العدل .
- هـ- اللجنة.
- و - لجنة الممثلي الدائمين .
- ز - اللجان الفنية المتخصصة .
- ح - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
- ط - المؤسسات الملاحية .
- 2 أي أجهزة أخرى قد يقرر المؤتمر إنشاءها .

المادة السادسة

المؤتمر

- 1 يتتألف المؤتمر من رؤساء الدول والحكومات أو ممثلهم المعتمدين حسب الأصول .
- 2 يكون المؤتمر هو الجهاز الأعلى للاتحاد .
- 3 يجتمع المؤتمر مرة في السنة على الأقل في دورة عادية، وبناءً على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء، يجتمع المؤتمر في دورة غير عادية .
- 4 يتولى رئيس دولة أو حكومة يتم انتخابه بعد مشاورات بين الدول الأعضاء، رئاسة المؤتمر لمدة سنة واحدة .

المادة السابعة

قرارات المؤتمر

- 1 يتخذ المؤتمر قراراته بالإجماع . وإن تعذر ذلك بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الاتحاد، غير أن البت في المسائل الإجرائية بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مسألة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية سبعة .
- 2 يتكون النصاب القانوني لأي اجتماع المؤتمر من كافة أعضاء الاتحاد .

المادة الثامنة

اللائحة الداخلية للمؤتمر

يعتمد المؤتمر اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة التاسعة

سلطات ومهام المؤتمر

-1

تكون للمؤتمر المهام الذاتية :-

أ - تحديد السياسات المشتركة للاتحاد .

ب - استلام وبحث التقارير والتوصيات الصادرة عن الأجهزة الأخرى للاتحاد
وتخاذل القرارات بشأنها .

ج - بحث طلبات الانضمام إلى عضوية الاتحاد.

د - إنشاء أي جهاز للاتحاد .

هـ - مراقبة تنفيذ سياسات وقرارات الاتحاد وضمان الالتزام بها من قبل جميع
الدول الأعضاء .

و - اعتماد ميزانية الاتحاد

ز - إصدار توجيهات إلى المجلس التنفيذي حول إدارة النزاعات والحرروب
والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام .

ح - تعين قضاة محكمة العدل وإنهاء مهامهم .

ط - تعين رئيس اللجنة أو نائبه أو نوابه وأعضاء اللجنة وتحديد مهامهم ومدة
ولائهم .

-2 يجوز للمجلس تعيين أي من سلطاته ومهامه لأي من أجهزة الاتحاد .

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

-1 يتتألف المجلس التنفيذي من وزراء الخارجية أو أي وزراء آخرين أو سلطات
تعينها حكومات الدول الأعضاء .

- يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل في دورتين عاديتين، ويجتمع في دورة غير عادية بناءً على طلب أي دولة عضو وبموافقة أغلبية ثلثي جميع الدول الأعضاء.

المادة العاشرة

قرارات المجلس التنفيذي

- يصدر المجلس التنفيذي قراراته بالإجماع. وإن تعذر ذلك، فبموافقة أغلبية ثلثي الأعضاء، غير أن البت في المسائل الإجرائية، بما في ذلك معرفة ما إذا كانت مدللة ما إجرائية أم لا، يتم بأغلبية بسيطة.
- يتكون النصاب القانوني من أغلبية ثلثي جميع أعضاء الاتحاد لأي اجتماع من اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة الثانية عشرة

اللائحة الداخلية للمجلس التنفيذي

يعتمد المجلس التنفيذي اللائحة الداخلية الخاصة به.

المادة الثلاثة عشرة

مهام المجلس التنفيذي

- يقوم المجلس التنفيذي بتنسيق واتخاذ القرارات حول السياسات في المجالات ذات الاهتمام المشترك بالإضافة للدول الأعضاء بما في ذلك ما يلي:
- (أ) التجارة الخارجية.
 - (ب) الطاقة والصناعة والموارد المعدنية.
 - (ج) الغذاء والزراعة والثروة الحيوانية وإنتاج الماشية والغابات.
 - (د) الموارد المالية والري.
 - (هـ) حماية البيئة والعمل الإنساني والاستجابة للكوارث الطبيعية والحد منها.

- (و) النقل والمواصلات .
- (ز) التأمين .
- (ح) التعليم ، الثقافة ، الصحة ، وتنمية الموارد البشرية .
- (ط) العلم والتكنولوجيا.
- (ع) الجنسية والإقامة ومصايل الهجرة.
- (ك) الضمان الاجتماعي بما في ذلك وضع سياسات برعاية الأم والطفل وكذلك السياسات المتعلقة بلامعوقين .
- (ن) وضع نظام لفتح الأوصمة والميداليات والجوائز الأفريقية.
- 2- يكون المجلس التنفيذي مسؤولاً أمام المؤتمر ويبحث المسائل التي تحال إليه ويراقب تنفيذ السياسات التي يضعها المؤتمر .
- 3- يجوز للمجلس تفويض أي من مهامه وسلطاته الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى اللجان الفنية المتخصصة التي تنشأ بموجب المادة 14 من هذا القانون.
- المادة الرابعة عشرة**
للجان الفنية المتخصصة
الإنشاء والتشكيل
- 1- تنشأ اللجان الفنية المتخصصة التالية التي ستكون مسؤولة أمام المجلس التنفيذي .
- (أ) لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية .
- (ب) لجنة الشؤون النقدية والملاية .
- (ج) لجنة التجارة والجمارك والهجرة .
- (د) لجنة الصناعة والعلم والتكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئة .
- (هـ) لجنة النقل والمواصلات والسياحة .
- (و) لجنة الصحة والعمل والشئون الاجتماعية .
- (ز) لجنة التعليم والثقافة والموارد البشرية .

- 2 يجوز للمؤتمر أن يعيد تنظيم اللجان القائمة ، لو يكون لجأاً جديدة إذا ما رأى ضرورة لذلك .
- 3 تكون اللجان الفنية المتخصصة من الوزراء أو كبار المسؤولين المعينين بلاقطاعات التي تقع ضمن اختصاصاتهم .

المادة الخامسة عشرة

مهام اللجان الفنية المتخصصة

تضطلع كل لجنة - في حدود اختصاصها - متخصصة بلامهام الثلاثية:

- (أ) إعداد مشاريع وبرامج الاتحاد وتقديمها إلى المجلس التنفيذي.
- (ب) كفالة رصد ومتابعة وتقيم تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد.
- (ج) كفالة تنسيق وموازنة مشاريع وبرامج الاتحاد.
- (د) تقديم تقارير ووصولات إلى المجلس التنفيذي سواء بمبادرةتها الخاصة أو بناء على طلب المجلس التنفيذي بشأن تنفيذ أحكام هذا القانون.
- (هـ) القيام بآلية مهام أخرى تكلف بها لغرض كفالة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة عشرة

الاجتماعات

مع مراعاة التوجيهات التي قد يصدرها المجلس التنفيذي ، تجتمع كل لجنة كلما دعت الضرورة إلى ذلك وتحت نظمها الداخلي الذي تعرضه على المجلس التنفيذي للموافقة عليه .

المادة السابعة عشرة

برلمان علوم أفريقيا

- 1 لضمان مشاركة كاملة للشعوب الأفريقية في تنمية وتكامل القارة الاقتصادية، يتم إنشاء برلمان لعلوم أفريقيا .
- 2 يتم تحديد تشكيل برلمان علوم أفريقيا وسلطاته ومهامه وتنظيمه في بروتوكول خاص به .

المادة الثامنة عشرة

محكمة العدل

- 1 يتم إنشاء محكمة عدل تابعة للاتحاد .
- 2 يتم تحديد النظام الأساسي لمحكمة العدل وتشكيلها ومهامها في بروتوكول خاص بها .

المادة التاسعة عشرة

المؤسسات المالية

يكون للاتحاد المؤسسات المالية الثلاثية التي تحدد نظمها ولوائحها ببروتوكولات

خاصة بها :

- أ- المصرف центральный африканский .
- بـ صندوق النقد الأفريقي .
- جـ المصرف الأفريقي للاستثمار .

المادة العشرون

اللجنة

- 1 يتم إنشاء لجنة للاتحاد وتكون أمانة له .
- 2 تتكون اللجنة من الرئيس ونائبه أو نوابه ومن أعضاء اللجنة ويساعدهم العدد اللازم من العاملين لتسيير مهام اللجنة .
- 3 يحد المؤتمر هيكل اللجنة ومهامها ونظمها .

المادة الحادية والعشرون

لجنة الممثلين الدائمين

- 1 يتم إنشاء لجنة للممثلين الدائمين ، وتكون من الممثلين الدائمين لدى الاتحاد وغيرهم من مفوضي الدول الأعضاء .

- 2 تكون لجنة الممثلين الدائمين مسؤولة عن التحضير لأعمال المجلس التنفيذي وتعمل بناء على تعليمات المجلس . ويجوز لها تشكيل لجان فرعية أو مجموعات عمل عند الاقتضاء .

المادة الثانية والعشرون

المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

- 1 يعنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي هيئة استشارية مكونة من مختلف المجموعات المهنية والاجتماعية للدول الأعضاء في الاتحاد .
-2 يحدد المؤتمر مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسلطاته وتشكيله وتنظيمه.

المادة الثلاثة والعشرون

فرض العقوبات

- 1 يحدد المؤتمر العقوبات المناسبة التي تفرض على أي دولة عضو تختلف عن سياك مساهمتها في ميزانية الاتحاد، على النحو التالي :
تحرم من حق التحدث في الاجتماعات والتصويت وتقدم مرشحين لأي منصب في الاتحاد أو الاستفادة من النشطة أو التزامات الاتحاد .
-2 علامة على ذلك يجوز أن تخضع أي دولة عضو لا تلتزم بقرارات وسياسات الاتحاد لعقوبات أخرى مثل حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء أخرى أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر .

المادة الرابعة والعشرون

مقر الاتحاد

- 1 يكون مقر الاتحاد الأفريقي في ليس ليبا ، جمهورية إثيوبيا الاعادية الديمقراطية.

2- يجوز إنشاء مكاتب أخرى للاتحاد الأفريقي يحددها المؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي.

المادة الخامسة والعشرون

لغات العمل

تكون لغات عمل الاتحاد وجميع المؤسسات التابعة له هي اللغات الأفريقية إذا أمكن والערבية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية.

المادة السادسة والعشرون

التفسير

تنظر المحكمة في المسائل المتعلقة بتفصير هذا القانون والتي تبرز عند تطبيقه أو تنفيذه، وربما يتم إنشاء المحكمة ، فإن مثل هذه المسائل تحال إلى مؤتمر الاتحاد الذي يبيت فيها بأغلبية ثلاثة .

المادة السابعة والعشرون

التوقيع والتصديق والانضمام

- 1 يكون هذا القانون مفتوحاً للتوقيع والتصديق عليه من قبل الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية والانضمام إليه طبقاً للإجراءات الدستورية المتبعة في كل دولة.
- 2 تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية.
- 3 تقوم أي دولة عضو في منظمة الوحدة الأفريقية تتضم إلى هذا القانون بعد دخوله حيز التنفيذ ، بإيداع وثائق الانضمام لدى رئيس اللجنة.

المادة الثامنة والعشرون

الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ثلاثة (30) يوماً من قيام ثلاثة الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية بإيداع وثائق التصديق عليه .

المادة التاسعة والعشرون

قبول العضوية

- 1 يجوز لدولة أفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وفي أي وقت، أن تخطر رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الاتحاد.
- 2 يقوم رئيس اللجنة، عند استلام هذا الأخطار، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء . وتنتمي عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء . ويحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم، بدوره ، عند استلام العدد المطلوب من الأصوات ، ببلغ الدولة المعنية بالأفراد .

المادة الثلاثون

تعليق المشاركة

لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية
بالمشاركة في أنشطة الاتحاد .

المادة الحادية والثلاثون

إنهاء العضوية

- 1 على لية دولة ترغب في التخلص عن العضوية أن تقدم إخطاراً كتابياً بذلك إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بإبلاغ الدول الأعضاء بالأمر . وبعد مرور عام واحد من تاريخ انتهاء مثل هذا الأخطار، إذا لم يسحب ، يتوقف تطبيق القانون فيما يتعلق بلادولة المعنية التي تنتهي عضويتها باللای في الاتحاد.
- 2 خلال فترة السنة المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة ، تلتزم الدولة العضو الراغبة في الانسحاب من الاتحاد بأحكام هذا القانون وتظل مفيدة بتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في هذا القانون إلى يوم انسحابها.

المادة الثانية والثلاثون

التعديل والمراجعة

- 1 يجوز لأية دولة عضو تقديم مقترنات لتعديل أو مراجعة هذا القانون.
- 2 تقدم المقترنات المتعلقة بالتعديل أو المراجعة إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره بإحالتها إلى الدول الأعضاء في غضون ثلاثة (30) يوماً من سلامتها.
- 3 يقوم مؤتمر الاتحاد، بناءً على توصية من المجلس التنفيذي، بدراسة هذه المقترنات في فترة زمنية مدتها عام بعد إخطار الدول الأعضاء طبقاً لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة.
- 4 يتم إقرار التعديلات والمراجعة من جانب مؤتمر الاتحاد بالإجماع ، أو بأغلبية ثلاثة في حالة تعذر ذلك. وتقدم إلى جميع الدول الأعضاء للتصديق عليها وفقاً للإجراءات الدستورية لكل دولة. وتدخل حيز التنفيذ بعد مرور ثلاثة (30) يوماً من إيداع وثائق التصديق لدى رئيس اللجنة من قبل ثلثي الدول الأعضاء .

المادة الثلاثة والثلاثون

الترتيبات الانتقالية والأحكام النهاية

- 1 يحل هذا القانون محل ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية. غير أن الميثاق يظل سارياً لفترة الثلاثية مدتها سنة واحدة أو لمدة أخرى يحددها المؤتمر بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وذلك لتمكن منظمة الوحدة الأفريقية/ الجماعة الاقتصادية الأفريقية من اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بتحويل أصولها وخصومها إلى الاتحاد أو بخلاف جميع المسائل الأخرى ذات الصلة إليه.
- 2 تكون لأحكام هذا القانون الأساسية على أي أحكام في المعاهدة المؤسسة للجماعة الاقتصادية الأفريقية لا تتفق معها أو تعارضها .
- 3 فور دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، تتخذ جميع الإجراءات الازمة لتنفيذ أحكامه وضمان إنشاء الأجهزة المنصوص عليها بموجبه وفقاً لأي توجيهات لو قرارات قد تعتمدها الأطراف في هذا الصدد خلال الفترة الانتقالية المذكورة أعلاه.

-4 وإلى أن يتم إنشاء اللجنة ، تكون الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية هي الأمانة الانتقالية للاتحاد.

-5 إن هذا القانون الذي تم تحريره في أربعة (4) نصوص أصلية باللغات العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية متساوية في الحجية، سيودع لدى الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ، وبعد دخوله حيز التنفيذ لدى رئيس اللجنة الذي يقوم بنقل صورة موثقة طبق الأصل منه إلى حكومة كل دولة موقعة عليه. ويقوم كل من الأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية ورئيس اللجنة بإبلاغ جميع الدول الموقعة عليه بتاريخ إيداع وثائق التصديق أو الانضمام. وبعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ ، يتم تسجيله لدى أمانة الأمم المتحدة.

إبانتا لذلك ، فقد قمنا باعتماد هذا القانون.

صدر في نومي، توجو، في اليوم الحادي عشر من شهر يوليو عام 2000.

القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي
المعتمد من قبل الدورة العادمة السادسة والثلاثين
لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في لومي، توجو

11 يوليو 2000

- 
- .1. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
 - .2. جمهورية أنجولا.
 - .3. جمهورية بنين.
 - .4. جمهورية بوتسوانا.
 - .5. بوركينا فاسو.
 - .6. جمهورية بوروندي.
 - .7. جمهورية الكاميرون.
 - .8. جمهورية الرأس الأخضر.
 - .9. جمهورية إفريقيا الوسطى.
 - .10. تشاد.
 - .11. جمهورية جزر القمر الاتحادية الإسلامية.
 - .12. جمهورية الكونغو.
 - .13. جمهورية كوت ديفوار.
 - .14. جمهورية الكونغو الديمقراطية.
 - .15. جمهورية جنوب إفريقيا.
 - .16. جمهورية مصر العربية.
 - .17. دولة إرتريا.
 - .18. جمهورية إثيوبيا الاتحادية الديمقراطية.
 - .19. جمهورية غينيا الاستوائية.
 - .20. جمهورية الجابون.
 - .21. جمهورية جامبيا.
 - .22. جمهورية غانا.
 - .23. جمهورية غينيا.
 - .24. جمهورية غينيا بيساو.
 - .25. جمهورية كينيا.

.26	ملكة إيسوتو.
.27	جمهورية ليبيريا.
.28	-28- الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
.29	جمهورية مدغشقر.
.30	جمهورية ملاوي.
.31	جمهورية ملاي.
.32	جمهورية موريتانيا الإسلامية.
.33	جمهورية مورشلوبون.
.34	جمهورية موزمبيق.
.35	جمهورية ناميبيا.
.36	جمهورية النيجر.
.37	جمهورية تيجيريا الاتحادية.
.38	جمهورية رواندا.
.39	الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية.
.40	جمهورية ماروتومي وبرانجيب.
.41	جمهورية السنغال.
.42	جمهورية سينيجال.
.43	جمهورية سيراليون.
.44	جمهورية الصومال.
.45	جنوب أفريقيا.
.46	جمهورية السودان.
.47	ملكة سوازيلاند.
.48	جمهورية تنزانيا.
.49	جمهورية توجو.
.50	الجمهورية التونسية.
.51	جمهورية أوغندا.
.52	جمهورية زامبيا.
.53	جمهورية زيمبابوي.